The Reliance Damages for Depending Upon the Contract - An Analytical Comparative Study with the Iraqi Civil Law

Assistant Professor Doctor
Yunus Salahuddin Ali
Cihan Private University - College of Law, International Relations and Diplomacy
younis888_sss@yahoo.com

Receipt Date: 3/1/2023, Accepted Date: 6/2/2023, Publication Date: 15/6/2023.
DOI: 10.35246/jols.v38i1.608
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The reliance damages for depending upon the contract are considered as a type of damages arising from the breach of the contract, which are included within the common law remedies for the damage and loss suffered by the non-breaching party. It is worth-bearing in mind that the reliance damages are monetary in nature, and different from such equitable remedies as the specific performance and the injunction which are of real nature. It is to be noted that this piece of research is dedicated to study the concept of the reliance damages in the English law, as well as their states, the judicial doctrines upon which this type of damages is based, and the manner how the courts estimate them. Compared with situation of the Iraqi civil law No. (40) of 1951, which adopts the concept of the damages to compensate the loss suffered or sustained and the lost profit anticipated. It is to be noted also that the problem of the study lies in studying this type of damages, which is not regulated by the Iraqi civil law, particularly the pre-contractual reliance damages. and an attempt to suggest some relevant recommendations to the Iraqi legislator to treat the insufficiency due to the non-regulation of this type of damages. As well as suggesting a legal regulation to them.

Keywords: Reliance Damages, Pre-contractual Expenditures, Injured Party, Loss of Profit.

تعويضات التعويل على العقد في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

أستاذ مساعد دكتور
يونس صلاح الدين علي
جامعة جيهان الخاصة ـ
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية
younis888_sss@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/1/3، تاريخ القبول: 2023/2/6، تاريخ النشر: 2023/6/15.

المستخلص

تعد تعويضات التعويل على العقد نوعاً من أنواع التعويضات المترتبة على الإخلال بالعقد, والتي تدخل ضمن نطاق معالجات قانون الأحكام العام الإنكليزي للضرر والخسارة التي تلحق بالطرف غير المخل بالتزامه التعاقدي, وهي معالجات نقدية خلافاً للمعالجات الإنصافية كالتنفيذ العيني والأمر القضائي ذات الطبيعة العينية. ويُكرس هذا البحث لدراسة مفهوم تعويضات التعويل في القانون الإنكليزي وحالاتها والمبادىء التي تقوم عليها وكيفية قيام المحكمة بتقديرها, ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الذي أخذ بمفهوم التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. وتكمن مشكلة البحث في دراسة هذا النوع من أنواع التعويضات التي لم يتضمنها القانون المدني العراقي, ولا سيما تعويضات التعويل على العقد قبل إنعقاده, ومحاولة إقتراح بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي, لتلافي القصور الناتج عن عدم تنظيم بعض أنواع التعويضات, وإقتراح تنظيم قانوني لها.

الكلمات المفتاحية: تعويضات التعويل, نفقات ما قبل التعاقد, الطرف المتضرر, خسارة المنفعة.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تعويضات التعويل على العقد هي المبالغ المالية التي تقدرها المحكمة, والتي تهدف الى إعادة المدعي الى الوضع الذي كان عليه قبل إبرام العقد. ويحصل عليها المدعي المتضرر إما تعويضاً عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إعتقاده بأن العقد سوف ينفذ ولن يتم الإخلال به, أو عن النفقات التي أنفقها قبل إنعقاد العقد إعتماداً على إنعقاده أو على أمل إنعقاده. ويصنف هذا النوع من التعويضات الى نوعين: الأول هو التعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما بعد إنعقاده, ويتضمن أية نفقات ينفقها المدعي إذا ما أراد تنفيذ العقد من جانبه. والثاني التعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده, ويتضمن النفقات الأولية التي تسبق إنعقاد العقد المقرر إبرامه, والذي يكون من غير المؤكد ما إذا كان سيتم إبرامه أم لا. أما القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 فلم يأخذ بتعويضات التعويل على العقد بمعناها الضيق السائد في القانون الإنكليزي, ولكنه أخذ بالتعويض بمعناه الواسع وبصورتيه سواء أكانت تعويضاً عينياً أم بمقابل. ويكون التعويض بمقابل إما تعويضاً غير نقدي أو يكون نقدياً. والتعويض النقدي هو الصورة الغالبة والشائعة بين أنواع التعويضات الأخرى, ويتحلل إلى عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو وفرة وغزارة ما أفرزته السوابق القضائية من تطبيقات للمحاكم الانكليزية للتعويضات التعويل على العقد سواء قبل إنعقاده أم بعده.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الإفادة من بعض الجوانب العملية للتطبيقات القضائية التي دأب عليها القضاء الإنكليزي فيما يتعلق بتعويضات التعويل على العقد, ولا سيما في مرحلة ما قبل إنعقاده, والتي لا يوجد ما يقابلها في القانون المدني العراقي.

رابعاً: مشكلة البحث: وتكمن مشكلة البحث في عدم تنظيم المشرع العراقي لتعويضات التعويل على العقد عموماً, والتعويضات عن النفقات التي تنفق في مرحلة ما قبل إنعقاده على وجه الخصوص, إذا كانت قد أنفقت على أمل إنعقاد العقد وإعتماداً على ذلك. وإقتراح الأساس القانوني الملائم للتعويض عنها في القانون المدني العراقي. وإقتراح بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي.

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم تعويضات التعويل على العقد في القانون الإنكليزي وحالاتها والمبادىء القضائية التي تقوم عليها وكيفية تقديرها, ومقارنة ما يمكن مقارنته من هذه المسائل بموقف القانون المدني العراقي.

سادساً: منهجية البحث: إنتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لتعويضات التعويل على العقد في القانون الإنكليزي, ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي.

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على أربعة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم تعويضات التعويل في القانون الانكليزي ومقارنتها بالقانون المدني العراقي.

المبحث الثاني: حالات تعويضات التعويل في القانون الانكليزي.

المبحث الثالث: المبادىء القضائية التي تقوم عليها تعويضات التعويل في القانون الانكليزي

المبحث الرابع: كيفية تقدير تعويضات التعويل في القانون الإنكليزي ومقارنته بالقانون المدني العراقي.

المبحث الأول
The First Topic
مفهوم تعويضات التعويل في القانون الانكليزي ومقارنتها بالقانون المدني العراقي
The Concept of the Reliance Damages in the English Law Compared with the Situation of the Iraqi Civil Law

تعد تعويضات التعويل (Reliance Damages) نوعاً من أنواع التعويضات المترتبة على الإخلال بالعقد التي تضمنها قانون الأحكام العام (Common Law) غير المكتوب ذي الأصل العرفي, والذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً[1], والجهود التي بذلها قضاة المحاكم الملكية منذ الغزو النورماندي[2], ومن قواعد العدالة والإنصاف[3], ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً[4]. وتدخل ضمن نطاق ما يعرف بمعالجات قانون الأحكام العام (Common Law Remedy) [5]. لذا فإن دراسة مفهوم هذا النوع من التعويضات تستلزم منا البحث في تعريفها وأنواعها في القانون الانكليزي وتمييزها عن تعويضات التوقع أو التعويضات المتوقعة (Expectation Damages) ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول
The First Requirement
تعريف تعويضات التعويل
The Definition of the Reliance Damages

عرف جانب من الفقه الإنكليزي[6] تعويضات التعويل (Reliance Damages) بأنها المبالغ التي يحصل عليها المدعي المتضرر تعويضاً عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إعتقاده (Belief) بأن العقد سوف ينفذ ولن يتم الإخلال به. وعرفها جانب آخر من الفقه[7] بأنها

المبالغ المالية التي تقدرها المحكمة, والتي تهدف الى إعادة المدعي الى الوضع الذي كان عليه قبل إبرام العقد. وعرفها فقيه آخر[8] بأنها وسيلة من وسائل المعالجة لجبر الضرر ترمي الى إعادة المدعي الى الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يتم إبرام العقد, عن طريق تعويضه عن النفقات التي أنفقها إعتماداً على العقد. أو النفقات التي أنفقها لتنفيذ الإلتزامات التعاقدية الخاصة به. وعرفها أخرون[9] بأنها وسيلة للتعويض عن الخسائر الناجمة عن الإعتماد على العقد, وهي أفضل طريقة بديلة متاحة في القانون الانكليزي للتعويض عن الخسائر المتوقعة. كما عرفها فقيه آخر[10] بأنها وسيلة يلجأ اليها الطرف المتضرر من الإخلال بالعقد ليس للتعويض عن خسارة الصفقة (Loss of Bargain) أو خسارة المنفعة (Loss of Profit), ولكن للتعويض عن النفقات التي أنفقها إعتماداً على العقد الذي كان من المقرر أن ينفذ. وعرفت[11] بأنها المبالغ التي ترمي إلى إعادة المدعي الى الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يتم إبرام العقد سواء أكانت الصفقة رابحة أم خاسرة. كما عرفت[12] بأنها المبالغ النقدية التي تقضي بها المحكمة للمدعي عندما يكون من الصعوبة تقدير الخسارة التي لحقت به والكسب الذي فاته نتيجة الإخلال بالعقد. وتشمل التعويض عن النفقات التي أنفقها المدعي قبل إنعقاد العقد أو على أمل إنعقاده (in anticipation of the contract) . وتهدف الى إعادة المدعي الى الوضع الذي كان عليه قبل التعاقد, وليس الى وضعه في الوضع الذي كان سيكون عليه فيما لو نفذ العقد تنفيذاً صحيحاً. وأخيراً فقد عرفها جانب من الفقه الانكليزي[13] بأنها المبالغ النقدية التي تقضي بها المحكمة للمدعي نتيجة إخلال المدعى عليه بالتزامه التعاقدي ببذل العناية المعقولة. ويتبين من هذه التعاريف بأن تعويضات التعويل على العقد هي نوع أنواع معالجات قانون الأحكام العام لا يطالب فيها الطرف المتضرر (Injured Party) بالتعويض عن خسارة الصفقة (Loss of Bargain) أو خسارة المنفعة (Loss of Profit) [14], ولكن بالتعويض عن الخسائر في النفقات التي أنفقها (Out-of-pocket expenses) إعتماداً على عقد أبرم وكان من المقرر أن ينفذ أو عقد لم يبرم[15]. كما يتبين من هذه التعاريف أن التعويل أو الإعتماد الذي يشكل الأساس القانوني لهذا النوع من التعويضات ينبغي أن يكون إعتماداً ضاراً (Detrimental Reliance) يلحق ضرراً بالطرف غير المخل بالعقد[16]. ومن الأمثلة على النفقات التي ينفقها المدعي من جانبه لتنفيذ الإلتزامات التعاقدية الخاصة به, التزام البائع بتسليم البضاعة الى المشتري في محل إقامته أو مقر عمله, بمقتضى عقد بيع البضائع (Contract for the sale of goods), ورفض المشتري قبول تسلمها حين وصولها اليه. فيمكن للبائع المطالبة بنفقات التسليم (Expenses of delivery) التي تمثل تعويضات التعويل (Reliance Damages) أو تعويضات الخسائر الناجمة عن التعويل على العقد (Reliance Loss Damages)[17]. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 فإنه لم يأخذ بتعويضات التعويل

على العقد بمعناها الضيق السائد في القانون الإنكليزي, ولكنه أخذ بالتعويض بمعناه الواسع وبصورتيه سواء أكانت تعويضاً عينياً أم نقدياً. فنصت الفقرة الثانية من المادة (209) من القانون المدني العراقي على أنه (يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض). ويتبين من هذا النص بأن التعويض قد يكون عينياً أو بمقابل, والتعويض بمقابل يكون إما تعويضاً غير نقدي أو يكون نقدياً[18]. وطالما أن تركيزنا في هذا البحث هو على التعويض النقدي, والذي تدخل ضمن نطاقه تعويضات التعويل على العقد, فقد عرفه جانب من فقه القانون المدني العراقي[19] بأنه مبلغ من النقود يعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. كما عرف نفس هؤلاء الفقهاء التعويض عموماً سواء أكان عينياً أم بمقابل بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. وعرف التعويض النقدي أيضاً[20] بأنه التعويض الذي يمكن تقويمه بالنقد, ويكون إما مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة, أو مقسطاً أو بإيراد مرتب مدى الحياة. وعرف[21] أيضاً بأنه مبلغ نقدي يمنحه القاضي للمضرور كمقابل للضرر الذي أصابه. ويتبين من هذه التعاريف أن التعويض هو الوسيلة التي يتبعها القضاء لجبر الضرر إما عن طريق تخفيفه أو محو آثاره نهائياً. ويتأثر بالضرر تأثراً كاملاً فيدور معه وجوداً وعدماً, ولا تأثير لجسامة الخطأ عليه. وهو بذلك يختلف عن العقوبة التي ترمي الى الردع سواء أكان عاماً أم خاصاً, وتتأثر بجسامة الخطأ. والتعويض النقدي هو الصورة الغالبة والشائعة بين أنواع التعويضات الأخرى[22], فالغالب الشائع أن تقضي المحكمة للمضرور بمبلغ من النقود جبراً للأضرار التي أصابته. وذلك لما تتمتع به النقود من قيمة تبادلية وتداولية في السوق فتصلح لتعويض جميع أنواع الضرر[23]. ومما يزيد من أهمية التعويض النقدي هو أن الإلتزام بحد ذاته يكتسب وفقاً للمذهب المادي قيمة مالية يمكن التصرف بها لغرض زيادة سرعة التعامل[24].

المطلب الثاني
The Second Requirement
أنواع تعويضات التعويل
The Types of the Reliance Damages

تصنف تعويضات التعويل في القانون الإنكليزي الى نوعين هما: التعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما بعد إنعقاده (Post-contractual reliance damages), والتعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده (Pre-contractual reliance damages) [25]. وسوف نبحث في هذين النوعين بإيجاز مع التطرق إلى موقف القانون المدني العراقي الذي لم ينظم, وكما ذكرنا سابقاً, هذا النوع من التعويضات, إلا أنه يمكن

حسابها أو تقديرها عن طريق العنصرين اللذين يتحلل إليهما التعويض عموماً وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وكما يأتي:

الفرع الأول
The First Branch
التعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما بعد إنعقاده
Post-Contractual Reliance Damages

يتضمن التعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما بعد إنعقاده أية نفقات (Expenditure) ينفقها المدعي إذا ما أراد تنفيذ العقد من جانبه[26], وتترتب له نتيجة إخلال المدعى عليه بالعقد الذي إعتمد أو عول عليه المدعي[27]. ويسمح القانون الانكليزي للمدعي الحصول على التعويضات عن هذه النفقات, والتي تعتمد على طبيعة العقد الذي جرى الإخلال به. ففي عقد بيع بضائع (Contract for the sale of goods) قد ينص بند من بنود العقد على التزام البائع بتسليم البضاعة المبيعة الى المشتري في محل إقامته أو محل عمله (buyer's Premises) . فإذا رفض المشتري التسلم في ذلك المكان, فإن بإمكان البائع الحصول على التعويض عن نفقات التسليم (Expenses of Delivery) كعنصر من عناصر تعويضات التعويل[28]. وفي عقد تصنيع الآلات والمكائن (contract to manufacture machines) فإن التعويض يشمل نفقات تصميم أجزاء الآلة وصنعها. وفي التعاقد مع ملاكم محترف فإن النفقات تشمل التكاليف التي أنفقها منظم السباق (promoter's expenses). وفي العقود الخاصة بشراء الحقوق المتعلقة بإنقاذ حطام السفن (contract to purchase the right to salvage a wreck) فتشمل النفقات تكاليف عمليات الإنقاذ. أما في عقود شراء الأراضي التي تخصص كمزارع وحقول دواجن, فإن النفقات تتضمن تكاليف نقل الحظائر الى المزرعة لتدجين الدجاج, وتكاليف نصب حاويات البيض, فضلاً عن تكاليف نقل الأثاث الشخصي (personal furniture) للعاملين في المزرعة. وتشمل نفقات التعاقد مع ممثل نجم أجور المنتج والمخرج والمصمم وبقية الممثلين الثانويين. ويمكن للمدعي أحياناً أن يسترد النفقات التي أنفقها كتعويضات عن تعويله على العقد, وإن لم يكن ملزماً بموجب ذلك العقد على إنفاقها. ففي قضية (McRae v Commonwealth Disposals Commission 1951. 84 CLR 377) نهضت مسؤولية المدعى عليهم عن الإخلال بالعقد على أساس وجود حطام ناقلة بترول في مكان معين من المحيط, وحصل المدعون على مبلغ قدره (300) جنيه كتعويضات تعويل على العقد كتغطية للكلف (Costs) والنفقات (Expenses) التي أنفقوها لإرسال معدات الإنقاذ للبحث عن الحطام.

الفرع الثاني
The Second Branch
التعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده
Pre-Contractual Reliance Damages

أما التعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده فيشمل النفقات الأولية التي تسبق إنعقاد العقد المقرر إبرامه, والذي يكون من غير المؤكد ما إذا كان سيتم إبرامه أم لا[29]. ويظهر هذا النوع من تعويضات التعويل بوضوح في التعويض عن نفقات ما قبل التعاقد (Pre-contractual Expenditures) التي ينفقها المدعي إعتماداً منه على إتفاق أولي قبل صيرورته عقداً ملزماً قانوناً (In Reliance on an Agreement before that Agreement had become a legally binding contract) تترتب عليه آثاره القانونية الكاملة[30]. وهو ما قضت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Lloyd v stanbury 1971.1 W.L.R.535) التي تتلخص وقائعها[31] بتعاقد البائع مع المشتري لبيعه عقاراً كان المشتري مستأجراً له وأنفق بعض النفقات لغرض إدخال تحسينات (Improvements) على حالة ذلك العقار, إعتماداً على إتفاق أولي معلق على شرط إنعقاد العقد النهائي (Agreement Subject to Contract) ولم يكتسب القوة القانونية الملزمة. وعندما رفض البائع أكمال إجراءات البيع عقد البيع النهائي فنهضت مسؤوليته عن تلك النفقات. وكان القضاء الانكليزي قد أرسى مبدأً جديداً في السابقة القضائية (Anglia Television Ltd v Reed 1972. 1 QB 60) سمح بمقتضاه للمدعي الحصول على هذا النوع من تعويضات التعويل, ما دامت النفقات المنفقة قبل إبرام العقد تدخل ضمن التوقع المعقول للأطراف المتعاقدة. (Reasonable contemplation of the parties) . ويشترط لقضاء المحكمة بهذا النوع من التعويضات أن يكون المدعي قد أنفقها قبل إنعقاد العقد أو على أمل إنعقاده (in anticipation of the contract) . ويرمي هذا النوع من تعويضات التعويل الى إعادة المدعي الى الوضع الذي كان عليه قبل أن تتجه نيته الى التعاقد. والسؤال المطروح هو كيف يمكن تصور إنفاق نفقات أو تكاليف إعتماداً على عقد لم يتم إبرامه بعد؟ . يجيب جانب من الفقه الانكليزي[32] على هذا السؤال عن طريق المبدأ الذي أرسته السابقة القضائية السالفة الذكر, وذلك بأن تكون تلك النفقات قد أنفقت قبل إنعقاد العقد الذي كان من المقرر إبرامه[33]، وعلى أمل إنعقاده (Prior to, and in anticipation of, the making of the contract) . فالسبب في إنفاق تلك النفقات لم يكن الإخلال بالعقد, ولكن الحاجة تقتضي أحياناً إنفاق نفقات كبيرة قبل أن يتم إبرام العقد نفسه. على الرغم من أن هذا النوع من التعويضات التعويلية يهدد الدور الذي يمارسه العقد كأداة أو وسيلة لتوزيع المخاطر والتبعات المترتبة على الإخلال بتنفيذه (Device for the allocation of risk) .

أما بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي من هذين النوعين من تعويضات التعويل على العقد, فعلى الرغم من عدم تبني هذا القانون صراحة لهذا النوع من التعويضات أسوةً بالقانون الإنكليزي, إلا أنه ليس هناك ثمة ما يمنع الأخذ به طالما أن التعويض عن الإخلال بالإلتزام العقدي ضمن نطاق المسؤولية العقدية يتحلل الى عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[34]. فالنفقات التي ينفقها المتعاقد المضرور إعتماداً منه أو تعويلاً على العقد يمكن أن تندرج ضمن عنصر الخسارة اللاحقة التي أصابته أو لحقت به, ما دامت قد أنفقت على عقد أبرم ولم ينفذ أو على أمل إبرامه, إذا ما أنفقت في وقت سابق قبل إبرامه. ومن المعروف أن عنصر الخسارة اللاحقة لا يثير تقديره اية صعوبة تذكر[35]. وسوف نقترح في توصياتنا للمشرع العراقي الأخذ بهذا النوع من التعويضات صراحة, ولا سيما في مرحلة ما قبل التعاقد, وعدم الإقتصار على إستنباطه من عنصر الخسارة اللاحقة للتعويض.

المطلب الثالث
The Third Requirement
المقارنة بين تعويضات التعويل وتعويضات التوقع
The Comparison between the Reliance Damages and Expectation Damages

يتضمن القانون الإنكليزي نوعاً آخر من التعويضات هي تعويضات التوقع (Expectation Damages) أو ما يعرف أيضاً بالتعويضات عن الخسائر المتوقعة (Expectation Loss Damages), فضلاً عن التعويضات الإستردادية (Restitutionary Damages). إلا أننا سوف نقارن بين تعويضات التعويل وتعويضات التوقع وكما يأتي:

الفرع الأول
The First Branch
أوجه الشبه بين تعويضات التعويل وتعويضات التوقع
The Similarities between the Reliance Damages and Expectation Damages

تتشابه تعويضات التعويل مع تعويضات التوقع في الأوجه الآتية:

أولاً: من حيث المصدر: إذ يعد كلٌ من تعويضات التعويل وتعويضات التوقع من أنواع المعالجات التي تضمنها قانون الأحكام العام (Common Law Remedy) العرفي والمبني على السوابق القضائية, وليس من المعالجات الإنصافية التي قامت على أساس قواعد العدالة والإنصاف.

ثانياً: من حيث إبرام العقد: وتتشابه تعويضات التعويل مع تعويضات التوقع في حالة إبرام العقد المقرر تنفيذه. فالمحكمة تقضي بتعويضات التوقع بعد إيرام العقد وتنفيذه على أساس الخسارة اللاحقة بالمدعي المتضرر وما فاته من كسب. كما تقضي بتعويضات التعويل على العقد في مرحلة ما بعد إنعقاده, فضلاً عن الحالة الأخرى التي تقضي فيها المحكمة بتعويضات التعويل في مرحلة ما قبل إنعقاد العقد, أو في حالة عدم إبرامه[36].

ثالثاً: من حيث القيمة: قد تتشابه قيمة تعويضات التعويل مع قيمة تعويضات التوقع أحياناً وفي قضية واحدة وذلك عندما يتساوى الثمن الذي دفعه المشتري لشراء الشيء محل العقد مع قيمته الحقيقية في السوق أي سعر السوق[37], والمثال الآتي يوضح هذا التشابه. لنفترض أن الطرف (A) إشترى جهاز حاسوب (Computer) من الطرف (B) بمقتضى عقد بيع بضائع (Contract for the sale of goods) وبثمن قدره (2000) ألفي جنيه, وكان ثمن الشراء يعادل سعر السوق (Market Value) البالغ ألفي جنيه أيضاً. إلا أن البائع أخل بالتزامه التعاقدي وقام بتسليم المشتري جهاز مشوب بعيب خفي (Defective Computer) يبلغ سعره الحقيقي (1000) ألف جنيه. ولكن المشتري نفذ التزامه التعاقدي بدفع الثمن وسلم البائع (2000) الفي جنيه كما هو متفق عليه في العقد. ففي مثل هذه الحالة يمكن حساب أو تقدير تعويضات التوقع (Expectation Damages) التي ترمي الى وضع المدعي المشتري في الوضع الذي كان سيكون عليه لو نفذ العقد تنفيذاً صحيحاً كما هو متفق عليه في بنوده أو شروطه[38]. ففي هذه الحالة فإن تقدير تعويضات التوقع يكون عن طريق طرح القيمة المتوقعة (Expected value) للحاسوب والبالغة (2000) ألفي جنيه وفقاً لسعر السوق من القيمة الحقيقية للحاسوب المعيب والبالغة (1000) ألف جنيه. فيكون الناتج (1000) ألف جنيه وهو ما يمثل تعويضات التوقع. أما حساب أو تقدير تعويضات التعويل التي ترمي الى وضع المدعي المشتري في الوضع الذي كان سيكون عليه لو لم يُبرم العقد فيكون كالآتي: لو إفترضنا أن عقد بيع البضائع لم يبرم بين البائع والمشتري, فذلك يعني أن المدعي المشتري كان سيحتفظ بالمبلغ الذي دفعه اشراء الحاسوب والبالغ (2000) ألفي جنيه. ولن يتسلم حاسوباً معيباً تبلغ قيمته الحقيقية (1000) ألف جنيه. ففي هذه الحالة فإن تقدير تعويضات التعويل يكون عن طريق طرح المبلغ الذي دفعه المدعي المشتري فعلاً لشراء الحاسوب والبالغ (2000) ألفي جنيه من من القيمة الحقيقية للحاسوب المعيب والبالغة (1000) ألف جنيه. فيكون الناتج (1000) ألف جنيه أيضاً وهو ما يمثل تعويضات التعويل. وقد لاحظنا في هذا المثال وبوضوح التماثل بين قيمتي تعويضات التعويل وتعويضات التوقع, وهي حالة يتم فيها تقدير هذين النوعين من التعويضات بنفس الرقم (Same Figure)[39].

رابعاً: من حيث علاقة السببية بين الضرر والإخلال بالعقد: يشترط في القضاء بتعويضات التوقع وتعويضات التعويل توفر علاقة السببية (Causation) بين الضرر والإخلال

بالعقد[40], سواء أكانت الأضرار تتمثل بالخسارة اللاحقة في المنافع والكسب الذي يفوت على الطرف غير المخل بالعقد (Non-breaching party) في تعويضات التوقع, أم بالخسارة في النفقات التي أنفقها ذلك الطرف (Non-breaching party's out-of-pocket expenses) في تعويضات التعويل على العقد وخسرها بسبب إخلال المدعى عليه (Defendant's Breach)[41].

الفرع الثاني
The Second Requirement
أوجه الإختلاف بين تعويضات التعويل وتعويضات التوقع
The Differences between the Reliance Damages and Expectation Damages

على الرغم من بعض أوجه الشبه بين تعويضات التعويل وتعويضات التوقع, فقد تظهر أوجه الإختلاف الآتية بينهما:

أولاً: من حيث مقدار التعويض: تقدم تعويضات التوقع للمتضرر مبلغاً من النقود أكبر مما يستحق وتعوضه عن خسائر وأضرار لم يتعرض لها فعلياً, وذلك لأنه يؤخذ بنظر الإعتبار في حساب أو تقدير هذه التعويضات القيمة المتوقعة للشيء والتي قد تزيد على قيمته الفعلية[42], خلافاً لتعويضات التعويل التي تقتصر في أغلب الأحيان على الخسائر في النفقات التي أنفقها المدعي إعتماداً على العقد.

ثانياً: من حيث إبرام العقد: تختلف تعويضات التعويل عن تعويضات التوقع في حالة إبرام العقد المقرر تنفيذه. فالمحكمة تقضي بتعويضات التوقع, وكما ذكرنا سابقاً, بعد إبرام العقد وتنفيذه على أساس الخسارة اللاحقة بالمدعي المتضرر وما فاته من كسب. إلا أنها قد تقضي بتعويضات التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاد العقد (Pre-contractual Reliance Damages) , أو في حالة عدم إبرامه[43], وذلك لغرض حصول المدعي على التعويض عن النفقات الأولية التي تسبق التعاقد (Expenses Preliminary to the Contract).

ثالثاً: من حيث عناصر التعويض: تشتمل تعويضات التوقع على عنصرين هما الخسارة اللاحقة (Actual Loss) والكسب الفائت (Lost Profit)[44], خلافاً لتعويضات التعويل التي تتضمن النفقات التي أنفقها المدعي إعتماداً على العقد.

رابعاً من حيث الهدف: تهدف تعويضات التعويل الى وضع المدعي المتضرر في الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يتعاقد مع المدعى عليه, أي إعادته إلى الوضع الذي كان عليه قبل إبرام العقد (position he or she occupied prior to the contract being

made)[45]. خلافاً لتعويضات التوقع الى ترمي الى وضع المدعي المتضرر في الوضع الذي كان سيكون فيه لو نفذ المدعى عليه المخل التزامه التعاقدي تنفيذاً كاملاً[46].

خامساً: تقام دعوى المطالبة بتعويضات التوقع إذا كانت الأضرار والخسائر الناجمة عن إخلال المدعى عليه بالعقد مؤكدة, خلافاً لدعوى المطالبة بتعويضات التعويل التي تقام إذا كانت المنافع التي يأمل المدعي من الحصول عليها من العقد غير مؤكدة أو يقينية (Uncertain Profits)[47].

بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي من تعويضات التوقع فقد تبنى هذا القانون مبدأ التعويض عن الضرر المتوقع ضمن نطاق المسؤولية العقدية. إذ ينبغي للحكم على المدين بالتعويض عن الضرر الناشىء عن الإخلال بالعقد أن يكون قد توقع حدوث الضرر وقت إبرام العقد, فإذا لم يكن قد توقعه في ذلك الوقت فلا يكون مسؤولاً عنه[48]. وينبغي أن يشتمل التعويض على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت, وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (169) من القانون المدني العراقي. فالتعويض يقوم على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت سواء أكان ذلك ضمن إطار المسؤولية العقدية أم التقصيرية[49].

المبحث الثاني
The Second Topic
حالات تعويضات التعويل في القانون الانكليزي
The States of the Reliance Damages in the English Law

جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية على القضاء بتعويضات التعويل في ثلاث حالات هي مطالبة المدعي بتعويضات التعويل مباشرة لصعوبة إثبات تعويضات التوقع, وإعتماد المدعي على التزام المدعى عليه ببذل العناية المعقولة, ومطالبة المدعي بالتعويض عن النفقات التي أنفقها قبل إبرام العقد. وسوف نبحث في هذه الحالات الثلاث وكما يأتي:

المطلب الأول
The First Requirement
مطالبة المدعي بتعويضات التعويل مباشرة لصعوبة إثبات تعويضات التوقع
The Plaintiff's Direct Claim of Reliance Damages Due to the Difficulty of Proving Expectation Damages

إن الحالة الأولى من الحالات التي تقضي فيها المحاكم الانكليزية بتعويضات التعويل (Reliance-based Damages) هي مطالبة المدعي بها مباشرة, وذلك عندما يكون من الصعب عليه إثبات تعويضات التوقع أو التعويضات المتوقعة لقيمة الإلتزام (Expected Value of the Contractual Obligation) . وفي هذه الحالة ليس للمدعي من خيار

سوى المطالبة بتعويضات التعويل, وهو ما تجسد في قضية (McRae v Commonwealth Disposals Commission 1951. 84 CLR 377) التي سوف نتناول وقائعها تفصيلياً بالدراسة لاحقاً. فقد باع المدعى عليهم حطام ناقلة بترول (Shipwrecked tanker) وأعلنوا عن مكان وجودها في إحدى شعب المحيط الهادىء (Pacific Reef). وبعد أن أنفق المدعون مبالغ كبيرة لتجهيز معدات إنقاذ الناقلة تبين عدم وجودها على الإطلاق. ونتيجة لذلك فقد أنفق المدعون نفقات كبيرة (Substantial expenses) إعتماداً على العقد. فقضت لهم المحكمة بتعويضات التعويل جبراً لتلك النفقات. ويختلف تعويض هذه النفقات عن تعويضات التوقع التي يتم تقديرها بطرح القيمة المتوقعة للناقلة التي يجري إنقاذها من كلفة نفقات الإنقاذ (Expected value of the Salvaged tanker – Cost of the salvage) . ففي مثل هذه القضية يكون من المستحيل تقدير أو حساب تعويضات التوقع وتقديم رقم حقيقي (Real Figure)[50].

المطلب الثاني
The Second Requirement
إعتماد المدعي على التزام المدعى عليه ببذل العناية المعقولة
The Plaintiff's Reliance on the Defendant's Obligation to Use Reasonable Care

كما تقضي المحكمة للمدعي بتعويضات التعويل اذا كان قد إعتمد على التزام المدعى عليه ببذل العناية المعقولة (Contractual Obligation to Use Reasonable Care), وليس التزامه بتحقيق نتيجة معينة. وهو ما تبين بوضوح في قضية (Watts v Morrow 1991. 1 WLR 1421) التي تتلخص وقائعها[51] بشراء المدعي عقاراً بمبلغ (177.500) ألف جنيه إعتماداً على تقرير صادر نتيجة إهمال المساح (Surveyor's Negligent Report) الذي ذكر بأن العقار كان في حالة جيدة (Good Condition). ولكن تبين لاحقاً أنه بحاجة الى إصلاحات وترميمات جوهرية (Major Repair) وبكلفة (33.961) ألف جنيه. كما تبين أيضاً بأن العقار في حالته الراهنة لا يساوي أكثر من (162.500) ألف جنيه. وذلك يعني أن المدعي دفع مبلغاً قدره (15000) ألف جنيه أكثر من القيمة الفعلية للعقار. فأقام المدعي الدعوى على المساح (Morrow), فقضت المحكمة له بتعويضات بمبلغ (15000) ألف جنيه, والذي يمثل المبلغ الذي دفعه بما يزيد عن القيمة الحقيقية أو الفعلية للعقار إعتماداً على تقرير المساح (On Reliance on the report) . إلا أن المحكمة إمتنعت عن القضاء للمدعي بكلفة إجراء الإصلاحات البالغة (33.961) ألف جنيه. وقد بررت المحكمة حكمها بمبلغ التعويضات البالغ (15000) ألف جنيه بأن واجب المساح إقتصر على بذل العناية المعقولة لتقديم مشورة متخصصة (Reasonable Care for

(Reasonable Advice, ولم يضمن دقة تقريره ومشورته. ومن بين الأمور المهمة التي تضمنها حكم المحكمة في هذه القضية هو أنه ميز بين تعويضات التوقع وتعويضات التعويل, إذ جاء في حكمها أن البائع اذا باع العقار وضمن للمشتري أنه في حالة جيدة وسليمة (Sound Condition) فإن من حق المشتري الحصول على تعويضات تضعه في الوضع الذي كان يتوقع أن يكون عليه فيما لو نفذ العقد تنفيذاً كاملاً[52]. إلا أن حدود التزام المساح كانت أضيق من ذلك بكثير. فالمشتري الذي إعتمد على تقرير المساح لا يحق له الحصول على التعويضات التي تضعه في الوضع الذي كان سيكون عليه لو تم بذل العناية المعقولة في تقديم النصح والمشورة. ففي مثل هذه الحالة الأخيرة فإن المشتري قد لا يشتري العقار مطلقاً أو كان سيدفع ثمناً يقل بمقدار (15000) ألف جنيه عما دفعه فعلياً.

المطلب الثالث

The Third Requirement

مطالبة المدعي بالتعويض عن النفقات التي أنفقها قبل إبرام العقد

The Plaintiff's Claim of the Pre-Contractual Expenses

يمكن للمدعي أيضاً المطالبة بتعويضات التعويل (Reliance Damages) أو تعويضات الخسائر الناجمة عن التعويل (Reliance Loss Damages) عن النفقات التي أنفقها قبل إنعقاد العقد, وليس فقط عن النفقات (Expenses) التي تكبدها إعتماداً على عقد أبرم وكان من المقرر أن ينفذ, أي التعويضات التي يحصل عليها الطرف المتضرر من الإخلال بالعقد, في مقابل النفقات (Expenses) التي تكبدها بسبب إعتماده أو تعويله (Reliance) على العقد الذي من المقرر أن ينفذ, أو حتى أثناء التحضير لتنفيذ العقد[53]. ففي هذه الحالة يهدف المدعي من وراء رفعه لدعوى التعويض إلى حماية ما يعرف بمصلحة التعويل أو الإعتماد (Protection of Reliance Interest) , لكي يكون في الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يتعاقد مع المدعى عليه[54]. وتتحقق هذه الحماية عن طريق الحصول على التعويض عن الأضرار والخسائر المعروفة بخسائر الإعتماد أو التعويل (Reliance Loss) والمتمثلة بخسائر النفقات (Loss of Expenses) . وذلك في الحالات التي تكون فيها الأرباح والمنافع التي يأمل المدعي من الحصول عليها من العقد غير مؤكدة أو يقينية (Uncertain Profits)[55]. ففي هذه الحالات يكون من السهل للمدعي والأكثر ضماناً لمصالحه المطالبة بالتعويض عن النفقات (Expenses) التي تكبدها إعتماداً على العقد الذي من المقرر أن ينفذ[56], أو على عقد كان من المقرر أن يبرم . وليس المنافع (Profits or Gains) التي كانت سوف تؤول إليه لو نفذ الطرف الآخر التزامه. وبالأخص عندما يكون المدعي قد أنفق بعض النفقات على العقد قبل تنفيذه أو قبل إبرامه, وكان يرغب في التعويض عن تلك النفقات. وجدير بالذكر فإن تعويض التوقع أو التعويض لحماية مصلحة المدعي في التوقع يشمل كلاً

من الخسارة اللاحقة (Loss Caused) والكسب الفائت (Gain Prevented)[57]. لأن العقد لو كان قد نفذ وفقاً لتطلعات المدعي أو توقعاته المنسجمة مع بنود العقد, لكان سيجني المنافع والأرباح من وراء ذلك التنفيذ. وتظهر أهمية تعويض التعويل في القانون الإنكليزي في حالتين هما: الأولى التعويض عن النفقات (Expenses) التي تكبدها المدعي إعتماداً على عقد أبرم وكان من المقرر أن ينفذ[58], والثانية هي التعويض عن نفقات التعويل التي تحملها المدعي قبل إنعقاد العقد (Reliance Expenditure before the Conclusion of the Contract) , والتي عول عليها في إنعقاد العقد[59], وهي الحالة التي نحن بصددها الان. وقد ذكر الحكم الصادر في قضية (Anglia Television Ltd v Reed 1972. 1 QB 60) هاتين الحالتين. وتتلخص وقائع[60] هذه القضية بتعاقد المدعى عليه الذي كان يعمل ممثلاً (Defendant Actor) مع المدعية شركة التصوير التلفازي (Anglia Television Ltd) لإنتاج فلم سينمائي, إلا أن المدعى عليه تنصل عن تنفيذ التزامه التعاقدي (Repudiation of the Contract) قبل يوم واحد من البدء بالتنفيذ. مما أضطُر الشركة المدعية إلى التوقف عن إنتاج الفلم. فقررت إقامة الدعوى للمطالبة بخسائر الإعتماد أو التعويل (Reliance Loss) المتمثلة بخسائر النفقات (Loss of Expenses) . وليس للمطالبة بخسائر التوقع (Expectation Loss) لكونها غير يقينية (Speculative). وإدعت الشركة بأن خسائر الإعتماد أو التعويل تضمنت المبالغ المنفقة لغرض إستئجار ممثل بديل (Replacement Actor), فضلاً عن نفقات التعاقد مع كاتب النص (Script Writer), ونفقات إستئجار أماكن للتمثيل والبالغة إجمالياً (2750) جنيه. فقضت لها المحكمة بهذه النفقات وأرست مبدأً جديداً مؤداه أن تعويض التعويل لا يقتصر على التعويض عن النفقات (Expenses) التي تكبدها المدعي إعتماداً على عقد أبرم وكان من المقرر أن ينفذ, ولكن يشمل أيضاً التعويض عن النفقات التي تحملها المدعي قبل إنعقاد العقد. وذكر القاضي اللورد (Denning) في حكم المحكمة بأنه إذا كان المدعي قد طالب في دعواه بالتعويض عن خسائر النفقات (Loss of Expenditure), فإن هذه النفقات لا تقتصر على النفقات التي تكبدها بعد إبرام العقد, ولكنها تشمل أيضاً النفقات التي تكبدها قبل إنعقاد العقد, إذا كانت تدخل ضمن التوقع المعقول للأطراف (Reasonable Contemplation of the Parties)[61].

وهي نفقات من المرجح أن تنفق نتيجة إخلال المدعى عليه بالتزام ما قبل التعاقد, لذا تعرف بنفقات ما قبل العقد (Pre-contract Expenditure)[62]. وهي لا تعد جزءاً من المصلحة في توقع المدعي (Claimant's expectation interest), لأنه لم يطالب في دعواه بالتعويض عن خسارة المنفعة (Loss of Profit) التي يكون من الصعب تقديرها. ففي الأحوال التي يصعب فيها إثبات وتقدير خسائر التوقع (Expectation Loss), فإنه لا يكون أمام المدعي سوى المطالبة بالتعويض عن خسائر التعويل أو الإعتماد (Reliance Loss).

المبحث الثالث
The Third Topic
المبادىء القضائية التي تقوم عليها تعويضات التعويل في القانون الانكليزي
The Judicial Principles Upon which the Reliance Damages are Based in the English Law

تمخض عن السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية مبدأن هما مبدأ عدم إمكانية الجمع بين التعويض عن خسارة المنفعة وخسارة التعويل والخيار بينهما, ومبدأ تجريد المدعي من حقه الإختيار بين تعويضات التوقع والتعويل والقضاء له بإحداهما. وسوف نبحث في هذين المبدأين علماً أن المبدأ الثاني هو إستثناء ورد على المبدأ الأول الذي هو الأصل وكما يأتي:

المطلب الأول
The First Requirement
مبدأ عدم إمكانية الجمع بين التعويض عن خسارة المنفعة وخسارة التعويل والخيار بينهما
The Principle of Non-Gathering between the Damages for the Loss of Profit and Loss of Reliance and the Choice between them

وهو المبدأ العام السائد في القانون الإنكليزي والذي بمقتضاه يمنح المدعي حق الإختيار بين التعويض عن خسائر التوقع وبين التعويض عن خسائر الإعتماد أو التعويل وعدم إمكانية الجمع بينهما, فبعد أن منعت السابقة القضائية (Cullinane v British 'Rema' Manufacturing Co Ltd 1954. 1 QB 292) الجمع بين التعويض عن خسائر التوقع أو الخسائر (Expectation Loss) المتوقعة وبين خسائر الإعتماد أو التعويل (Reliance Loss). فقد أرست السابقة القضائية (Anglia Television Ltd v Reed 1972. 1 QB 60) مبدأً جديداً يتعذر بمقتضاه على الطرف المتضرر الجمع بين التعويض عن خسارة المنفعة وخسارة التعويل أو الإعتماد, وأن المحكمة لن تسمح بذلك. وهو ما ذكره القاضي اللورد (Denning) في حكمه إذ قال بأن "المدعي يتمتع بحرية الإختيار في مثل هذه الأحوال بين المطالبة بالتعويض عن خسارة المنفعة أو خسارة النفقات, إلا أنه ليس بإمكانه الجمع بينهما. فإذا لم يكن بإمكانه إثبات خسارة المنفعة التي تعرض لها, فإنه لا يبقى أمامه سوى المطالبة بالتعويض عن الخسارة البديلة وهي خسارة النفقات التي تكبدها نتيجة الإخلال"[63]. وجدير بالذكر فقد منع القضاء الإنكليزي الجمع بين التعويض عن خسائر التوقع أو الخسائر (Expectation Loss) المتوقعة وبين خسائر الإعتماد أو التعويل (Reliance Loss). وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Cullinane v British 'Rema' Manufacturing Co Ltd [1954] 1 QB 292) التي تتلخص

وقائعها[64] بقيام المدعي (Cullinane) بشراء ماكنة تفتيت الأحجار (Pulverising machine) من شركة (British 'Rema' Manufacturing Co Ltd) المدعى عليها. وقد إحتوى عقد البيع على ضمان من الشركة المصنعة يضمن عمل الماكنة بمعدل ستة أطنان في الساعة الواحدة. إلا أنه وبعد تشغيل الماكنة تبين أن سعتها لا تتجاوز طنين في الساعة الواحدة. فاقام المدعي الدعوى وطالب بالتعويضات. وإدعى أن من حقه الحصول على التعويضات التي يمكن ان تضعه في الوضع الذي كان سيكون فيه لو تم تنفيذ العقد تنفيذاً كاملاً. وطالب في دعواه الحصول على نوعين من التعويضات: الأول هو التعويض عن النفقات والتكاليف الخاصة بشراء الماكنة (Expenditure and cost of purchasing the machine), والثاني هو التعويض عن الخسائر اللاحقة في المنافع (Loss of profits), فضلاً عن التعويض عن الكسب الفائت في السنوات الثلاثة الأولى من عمل الماكنة. فقضت المحكمة في حكمها بأن المدعي لا يمكنه الجمع بين هذين النوعين من التعويضات, وأنه ينبغي عليه إما إختيار التعويض عن النفقات والتكاليف أو إختيار التعويض عن الخسائر اللاحقة في المنافع والكسب الفائت. كما أن كل تعويض من هذين التعويضين يعد بديلاً عن الآخر, ولا يمكن للمدعي الجمع بينهما في دعواه.

المطلب الثاني
The Second Requirement
مبدأ تجريد المدعي من حقه الإختيار بين تعويضات التوقع والتعويل والقضاء له بإحداهما
The Principle of Depriving the Plaintiff from the Right of Choice between the Expectation Damages and Reliance Damages

وإذا كان المبدأ العام السائد في القانون الإنكليزي هو منح المدعي حق الإختيار بين التعويض عن خسائر التوقع وبين التعويض عن خسائر الإعتماد أو التعويل وعدم إمكانية الجمع بينهما, إلا أن هذا القانون أورد مبدأً آخر إستثناءً على هذا المبدأ جرد بمقتضاه المدعي من حقه في الإختيار, وفرض عليه عدم إختيار التعويض عن خسائر التعويل في الصفقات الخاسرة (Bad bargain). وبالمقابل فرض عليه إختيار التعويض عن خسائر التعويل, إذا كانت خسائر التوقع غير مؤكدة أو غير يقينية (Speculative). فقد فرض القانون الانكليزي على المدعي عدم إختيار التعويض عن خسائر الإعتماد أو التعويل (Reliance Loss Damages) الذي ينظر إليه القضاء بحذر في الحالات التي يبرم فيها المدعي صفقات خاسرة (Bad bargain) لا تترتب عليها منافع أو مكاسب, مما يعني معه أن المنافع والمكاسب المترتبة على العقد لا تغطي, وإن وجدت, قيمة النفقات والتكاليف التي تكبدها المدعي من أجل إبرام العقد[65]. وقد تبنى القضاء الانكليزي مبدأ عدم منح المدعي التعويض

عن خسائر التعويل أو الإعتماد (Reliance Loss) في الأحوال التي لا تترتب فيها أية منافع عن العقد أو تكون قليلة جداً بحيث لا تغطي قيمة النفقات والتكاليف التي تكبدها المدعي من أجل إبرام العقد, وفي مثل هذه الحالة لا تقضي المحكمة سوى بالتعويضات الإسمية (Nominal damages) التي لا تتجاوز قيمتها جنيهاً واحداً في بعض الأحيان[66]. إقراراً منها بنجاح المدعي في إثبات دعواه وكسب الدعوى, لأن التعويضات الإسمية هي تعويضات رمزية (Token Damages) تمنح للمتضرر عندما يتعرض لأدنى قدر من الضرر[67], مع إثبات وجود إخلال بالعقد[68]. وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (C and P Haulage Co Ltd v Middleton 1983. 3 All ER 94) التي تتلخص وقائعها[69] بقيام شركة (C and P Haulage Co Ltd) بمنح المدعي (Middleton) ترخيصاً أباح له شغل عقارات لممارسة عمله التجاري, ونص الإتفاق المبرم بينهما على أن يكون الترخيص قابلاً للتجديد كل ستة اشهر, على أن لا تتم إزالة العقارات بالتخصيص (Fixtures at the premises) بعد إنتهاء مدة الترخيص. وقد تكبد (Middleton) نفقات وتكاليف لغرض تأثيث تلك العقارات. إلا أنه وقبل إنتهاء مدة الترخيص بعشرة أسابيع قامت شركة (C and P Haulage Co Ltd) بطرد (Middleton) من العقار على نحو غير مشروع ودون وجه حق. فأقام (Middleton) وطالب بالتعويض عن الطرد غير المشروع (Unlawful eviction), وإدعى أنه طرد على وجه غير مشروع ودون سابق إعذار. وطالب بالحصول على التعويض عن النفقات التي تكبدها من أجل تحسين مستوى العقار. فدفعت الشركة المدعية بأن إزالة العقار بالتخصيص من مكانه يعد إخلالاً بالعقد. كما دفعت بعدم تعرض المدعي لأية خسائر لأنه واصل العمل التجاري مباشرة من بيته بعد إخلاء العقار. كما نبهت الشركة المدعى عليها المحكمة إلى مسألة أخرى وهي أن المدعي يطالب بالتعويضات التي ستضعه في نفس الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يبرم العقد, وليس في الوضع الذي كان سيكون فيه لو نفذ العقد, والذي هو المقياس المناسب للتعويض عن الإخلال بالعقد (Damages for breach of contract). فقضت المحكمة في حكمها بمنح المدعي التعويضات الإسمية (Nominal damages) عن الإخلاء أو الطرد غير المشروع. وجاء في حكمها بأن منحه التعويض عن التكاليف والنفقات التي أنفقها من أجل تحسين العقار سوف تضعه في وضع أفضل مما كان عليه لو تم تنفيذ العقد. فلو كان قد أُعذر قبل طرده من العقار فما كان سيتمكن من المطالبة بهذه النفقات. وهناك حالة ثانية يمتنع فيها على المدعي ممارسة حقه في الخيار بين التعويض عن خسائر التوقع أو خسائر الإعتماد أو التعويل (Choice of Expectation or Reliance Damages), ولا يتمكن سوى من المطالبة بالتعويض عن خسائر الإعتماد أو التعويل وليس التعويض عن خسائر التوقع, بسبب كونها غير مؤكدة أو غير يقينية (Speculative)[70]. وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية

(McRae v Commonwealth Disposals Commission 1951. 84 CLR 377) التي تتلخص وقائعها[71] بقيام لجنة (Commonwealth Disposals Commission) بتقديم عطاء (Tender) لشراء ناقلة نفط (Oil Tanker) عالقة في الشعب المرجانية (Journmaund Reef). وقد فاز المتظلم (Complainant) وإسمه (McRae) بذلك العطاء, وتكبد نفقات باهضة من أجل إنقاذها. إلا أنه إكتشف بعد ذلك عدم وجود ناقلة نفط أصلاً. فأقام الدعوى على اللجنة التي ذكرت أمام المحكمة بأنها سمعت فقط عن وجود تلك الناقلة دون أن تتاكد من حقيقة وجودها. فقضت محكمة الدرجة الأولى بعدم وجود عقد بين الطرفين. إلا أن المدعي (McRae) إستأنف حكمها لدى محكمة الإستئناف وطالب بالتعويضات على أساس الإخلال بالعقد, فضلاً عن وجود تصوير غير حقيقي إحتيالي (Fraudulent Misrepresentation) لوجود تلك الناقلة وغلط مشترك (Common Mistake) حول وجودها. إذ لم تتجشم اللجنة عناء التقصي عن المعلومات عندما علمت بعدم وجود تلك السفينة. وكانت اللجنة قد دفعت بعدم التزامها بدفع التعويضات على أساس الإخلال بالعقد بسبب بطلان العقد أصلاً لإنعدام محله. وكانت المسألة المطروحة أمام محكمة الإستئناف هي مدى أحقية المستأنف في الحصول على التعويضات, وهل أن العقد باطل أم صحيح؟. فقضت في حكمها بعدم بطلان العقد, فضلاً عن عدم وجود غلط مشترك. كما قضت بحق المستأنف في الحصول على التعويضات عن خسائر التعويل أو الإعتماد (Reliance Loss Damages) من اللجنة المدعى عليها, والمتمثلة بالنفقات التي بذلها في عملية الإنقاذ (Salvage operation). أما التعويض عن الخسائر المتوقعة (Expectation Loss Damages) والمتمثلة بخسارة المنافع أو الكسب فلا يمكن القضاء بها لكونها غير مؤكدة ولا يمكن حسابها. إذ لم يتضمن العقد أي وصف لحجم الناقلة أو كمية الوقود التي على متنها.

المبحث الرابع
The Fourth Topic
كيفية تقدير التعويض التعويلي في القانون الانكليزي ومقارنته بالقانون المدني العراقي
The Manner How to Assess Reliance Damages in the English Law Compared with the Iraqi Civil Law

يمر تقدير التعويض (Assessment of Compensatory Damages) عن الإخلال بالعقد في القانون الإنكليزي بمرحلتين[72], أو يكون في شكل عملية مكونة من مرحلتين (Two-stage Process) : الأولى هي التقدير الأولي للتعويض (Prima Facie Measure), والثانية هي الأخذ بنظر الإعتبار بعض العوامل المحددة للتعويض

(Limiting Factors) ومن أبرزها مبدأ بعد الضرر عن التعويض أو الضرر البعيد (or Remoteness of Damages Damage is too Remote), وعلاقة السببية بين الضرر والإخلال بالعقد (Causation), وذلك لغرض إبقاء المسؤولية العقدية ضمن الحد المعقول[73]. فالمدعي لا يعوض عن جميع الأضرار سوى الأضرار التي تربطها بالإخلال رابطة السببية (Causal Link). إلا أنه لا يحصل على التعويض عن كل الأضرار التي تعرض لها, وإن كانت تربطها بالإخلال بالعقد رابطة السببية, ولكن فقط عن الأضرار التي ليست ببعيدة عن الإخلال أو التي تكون قريبة من الإخلال بالعقد[74], أي أنها تكون مباشرة وتترتب مباشرة على الإخلال بالعقد[75]. أما الأضرار البعيدة أو غير المباشرة فلا يعوض عنها[76]. ولغرض معرفة كيفية تقدير تعويضات التعويل على العقد فإنه ينبغي التمييز ما بين التعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما بعد إنعقاده وبين مرحلة ما قبل إنعقاده:

أولاً: تقدير تعويضات التعويل على العقد في مرحلة ما بعد إنعقاده : يجري تقدير تعويضات التعويل عن الخسائر الناجمة عن التعويل على العقد (On Reliance on the report) في مرحلة ما بعد إنعقاده بطرح المبلغ الذي دفعه المدعي فعلاً للحصول على الشيء محل العقد من القيمة الفعلية لذلك الشيء الذي حصل عليه المدعي. خلافاً لتعويضات التوقع التي يتم تقديرها بطرح القيمة المتوقعة التي يتوقع المدعي الحصول عليها من الشيء محل العقد إذا نفذ المدعى عليه التزامه تنفيذاً كاملاً من القيمة الفعلية لذلك الشيء الذي حصل عليه المدعي. والمثال الآتي يوضح كيفية تقدير تعويضات التعويل ومقارنتها بتقدير تعويضات التوقع وكما يأتي:

لنفترض أن الطرف (A) إشترى لوحة فنية من الطرف (B) بمبلغ (50000) الف جنيه, على إعتبار أنها عمل فني أصيل من أعمال الفنان الشهير (C). هنا ينبغي التمييز بين حالتين هما الصفقة الرابحة (Good bargain) والصفقة الخاسرة (Bad bargain)[77]. ففي الحالة الأولى إذا كانت الصفقة رابحة وكانت اللوحة الفنية لوحة أصيلة من أعمال الفنان المذكور فإن قيمتها قد تصل الى (70000) ألف جنيه على الأقل, أما اذا كانت مزيفة أو مغشوشة فإنها لا تساوي أكثر من مائتي (200) جنيه. فإذا ما أراد المشتري (A) الاحتفاظ باللوحة فإنه يمكن حساب التعويض عن مصلحة التعويل (Reliance interest)والذي يهدف الى وضع المشتري في الوضع الذي كان سيكون عليه لو لم يبرم العقد كالآتي:

المبلغ الذي دفعه المشتري (Amount paid) (50000) ألف جنيه - القيمة التي حصل عليها (value received) 200 جنيه = 49.800 ألف جنيه.

أما حساب مصلحة التوقع (expectation interest) الذي يهدف الى وضع المشتري في الوضع الذي كان سيكون عليه لو نفذ العقد فيكون كالآتي:

القيمة المتوقعة (Expected value) 70000 ألف جنيه- القيمة التي حصل عليها (value received) 200 جنيه = 69.800 ألف جنيه مقدار التعويض عن الخسارة في المصلحة المتوقعة.

أما في الحالة الثانية إذا كانت الصفقة خاسرة (Bad bargain) بأن كانت قيمة اللوحة لا تساوي أكثر من (10.000) الآف جنيه, على الرغم من كونها عملاً أصيلاً من أعمال ذلك الفنان وليست مزيفة. ففي هذه الحالة يمكن حساب التعويض عن مصلحة التعويل ومصلحة التوقع كالآتي:

التعويض عن مصلحة التعويل (Reliance interest)هو المبلغ الذي دفعه المشتري (Amount paid) (50000) ألف جنيه – قيمة اللوحة التي حصل عليها (value received) 200 جنيه = 49.800 ألف جنيه.

أما حساب مصلحة التوقع أو المصلحة المتوقعة (expectation interest) للمشتري (A) فيكون كالآتي: القيمة المتوقعة (Expected value) 10.000 الآف جنيه- القيمة الفعلية اللوحة التي حصل عليها (Actual value received) 200 جنيه = 9.800 الآف جنيه مقدار التعويض عن الخسارة في المصلحة المتوقعة.

ثانياً: تقدير تعويضات التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده : أما تقدير تعويضات التعويل عن الخسائر الناجمة عن التعويل على العقد (On Reliance on the Contract) في مرحلة ما قبل إنعقاده فيشمل التعويض عن جميع خسائر النفقات (Loss of Expenses) التي أنفقها المدعي إعتماداً منه على العقد الذي كان من المقرر أن يبرم, إلا أنه لم يبرم في واقع الحال. بشرط أن تدخل ضمن التوقع المعقول لأطراف العقد الذي كان من المقرر إنعقاده (Reasonable Contemplation of the Parties)[78]. وتشمل التعويض عن النفقات التي أنفقها المدعي قبل إنعقاد العقد أو على أمل إنعقاده (in anticipation of the contract). ومن أوضح الأمثلة على تعويضات التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده هي التعويضات عن النفقات التي ينفقها المدعي إعتماداً على إتفاق أولي معلق على شرط إنعقاد العقد النهائي (Agreement Subject to Contract) قبل صيرورته عقداً ملزماً قانوناً وإكتسابه القوة القانونية الملزمة[79].

أما بالنسبة الى كيفية تقدير التعويض ضمن نطاق المسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي, والذي يمكن أن يتضمن تعويضات التوقع فضلاً عن تعويضات التعويل على العقد السائدة في القانون الإنكليزي, فإنه يقتصر على تعويض الضرر المادي المباشر المتوقع[80], أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يتم التعويض عنه في إطار المسؤولية العقدية[81], إلا إذا إرتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً. فتلحق مسؤوليته في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية[82]. وكما هو الحال بالنسبة الى التعويض في المسؤولية التقصيرية, فإن التعويض

في المسؤولية العقدية ينبغي أن يشتمل التعويض على عنصرين أيضاً هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. وقد تضمنت المادة (169) من القانون المدني العراقي هذه الأحكام ونصت على أنه (1– إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. 2 – ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في إستيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به. 3 – فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت). فالتعويض عن الإخلال بالعقد يكون عن الضرر المادي وذلك ضمن إطار المسؤولية العقدية, ويتحلل الى عنصرين: الأول ما لحق الدائن من خسارة مالية والثاني ما فاته من كسب مالي. ويدخل ضمن عنصر الخسارة اللاحقة أيضاً ما توقعه المتعاقد المضرور من ربح وقت إبرامه للعقد مع الطرف الآخر[83], وهذا ما يقتصر على الضرر المادي فحسب[84]. ويقصد بعبارة أن (لا يجاوز التعويض ما يكون متوقعاً عادةً وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت) أن يكون تحديده وفق المعيار الموضوعي المجرد في توقع الضرر, أي أن يتوقعه الشخص المعتاد, إذا وجد في نفس الظروف التي تم فيها التعاقد ولو لم يتوقعه المدين بالذات. ويقع عبء إثبات الضرر على الدائن[85]. أما التعويض عن الضرر الأدبي فلا يتحلل الى هذين العنصرين بل يعد عنصراً مستقلاً وقائماً بذاته. ويكون الضرر مباشراً في المسؤولية العقدية إذ لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه أو يتجنبه ببذل جهد معقول. أما الضرر غير المباشر فلا يسأل عنه المدين في المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية. وأخيراً إذا كان الأصل في تقدير التعويض النقدي أن يكون دفعة واحدة تدفع إلى المضرور, إلا أنه يمكن أن مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً[86], يدفع للمضرور لمدى الحياة أو لمدة معينة وفقاً لما يقرره قاضي الموضوع[87]. وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (209) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأميناً).

الخاتمة
Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- تعد تعويضات التعويل على العقد نوعاً من أنواع التعويضات المترتبة على الإخلال بالعقد, والتي تدخل ضمن نطاق معالجات قانون الأحكام العام الإنكليزي للضرر والخسارة التي تلحق بالطرف غير المخل بالتزامه التعاقدي, وهي معالجات نقدية خلافاً للمعالجات الإنصافية كالتنفيذ العيني والأمر القضائي ذات الطبيعة العينية.

2- إن تعويضات التعويل على العقد هي المبالغ المالية التي تقدرها المحكمة, والتي تهدف الى إعادة المدعي الى الوضع الذي كان عليه قبل إبرام العقد. ويحصل عليها المدعي المتضرر إما تعويضاً عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إعتقاده بأن العقد سوف ينفذ ولن يتم الإخلال به, أو عن النفقات التي أنفقها قبل إنعقاد العقد إعتماداً على إنعقاده أو على أمل إنعقاده.

3- أن التعويل أو الإعتماد الذي يشكل الأساس القانوني لهذا النوع من التعويضات ينبغي أن يكون إعتماداً ضاراً يلحق ضرراً بالطرف غير المخل بالعقد.

4- تصنف تعويضات التعويل في القانون الإنكليزي الى نوعين هما: التعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما بعد إنعقاده, والتعويض عن التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده. ويتضمن النوع الأول أية نفقات ينفقها المدعي إذا ما أراد تنفيذ العقد من جانبه, أما النوع الثاني فيتضمن النفقات الأولية التي تسبق إنعقاد العقد المقرر إبرامه, والذي يكون من غير المؤكد ما إذا كان سيتم إبرامه أم لا. ويعرف بالتعويض عن نفقات ما قبل التعاقد.

5- جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية على القضاء بتعويضات التعويل في ثلاث حالات هي مطالبة المدعي بتعويضات التعويل مباشرة لصعوبة إثبات تعويضات التوقع, وإعتماد المدعي على التزام المدعى عليه ببذل العناية المعقولة, ومطالبة المدعي بالتعويض عن النفقات التي أنفقها قبل إبرام العقد.

6- تمخض عن السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية مبدأن تقوم عليهما تعويضات التعويل هما مبدأ عدم إمكانية الجمع بين التعويض عن خسارة المنفعة وخسارة التعويل والخيار بينهما وهو الأصل, ومبدأ تجريد المدعي من حقه الإختيار بين تعويضات التوقع والتعويل والقضاء له بإحداهما وهو الإستثناء الوارد على الأصل.

7- أرست السابقة القضائية (Anglia Television Ltd v Reed 1972. 1 QB 60) مبدأً جديداً منعت بمقتضاه المدعي المتضرر من الجمع بين تعويضات التوقع وتعويضات التعويل على العقد. ومنحته حق الإختيار بين هذين النوعين من التعويضات.

8- جردت المحاكم الإنكليزية المدعي من حقه في الإختيار في حالتين: الأولى عندما فرضت عليه عدم إختيار تعويضات التعويل على العقد الذي ينظر إليها القضاء بحذر في الحالات التي يبرم فيها المدعي صفقات خاسرة لا تترتب عليها أية منافع أو مكاسب, مما يعني معه أن المنافع والمكاسب المترتبة على العقد لا تغطي, وإن وجدت, قيمة النفقات والتكاليف التي تكبدها المدعي من أجل إبرام العقد. والثانية عندما فرضت عليه عدم إختيار تعويضات التوقع لكونها غير مؤكدة أو غير يقينية.

9- يجري تقدير تعويضات التعويل عن الخسائر الناجمة عن التعويل على العقد في مرحلة ما بعد إنعقاده بطرح المبلغ الذي دفعه المدعي فعلاً للحصول على الشيء محل العقد من القيمة الفعلية لذلك الشيء الذي حصل عليه المدعي. أما تقدير تعويضات التعويل عن الخسائر الناجمة عن التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده فيشمل التعويض عن جميع خسائر النفقات التي أنفقها المدعي إعتماداً منه على العقد الذي كان من المقرر أن يبرم, إلا أنه لم يبرم في واقع الحال. بشرط أن تدخل ضمن التوقع المعقول لأطراف العقد الذي كان من المقرر إنعقاده.

10- لم يأخذ القانون المدني العراقي بتعويضات التعويل على العقد بمعناها الضيق السائد في القانون الإنكليزي, ولكنه أخذ بالتعويض بمعناه الواسع وبصورتيه سواء أكانت تعويضاً عينياً أم بمقابل. ويكون التعويض بمقابل إما تعويضاً غير نقدي أو يكون نقدياً. والتعويض النقدي هو الصورة الغالبة والشائعة بين أنواع التعويضات الأخرى, ويتحلل إلى عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

1- نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو القانون الإنكليزي ويأخذ بتعويضات التعويل على العقد قبل إبرامه عن النفقات الأولية التي أنفقها المتضرر إعتماداً على إبرام ذلك العقد, وعلى أساس إخلال المدعى عليه ببعض إلتزامات ما قبل التعاقد سواء أكانت قد نشأت عن مفاوضات عقدية تتمتع بالقوة القانونية الملزمة وتترتب عليها الإلتزامات التعاقدية المستقلة عن الإلتزامات التي يرتبها العقد النهائي أم لم تنشأ عنها. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تقضي له بالتعويض عن النفقات الأولية التي أنفقها قبل إنعقاد العقد المقرر إبرامه وإعتماداً على ذلك العقد, لإعادة المدعي الى الوضع الذي كان عليه قبل أن تتجه نيته الى التعاقد. وذلك على أساس الإخلال ببعض إلتزامات ما قبل التعاقد سواء أكانت قد نشأت عن مفاوضات عقدية تتمتع بالقوة القانونية الملزمة وتترتب عليها الإلتزامات التعاقدية المستقلة عن الإلتزامات التي يرتبها العقد النهائي أم لم تنشأ عنها).

2- كما نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ أيضاً بتعويضات التعويل على العقد بعد إبرامه عن النفقات التي أنفقها المتضرر إعتماداً على العقد, إذا كانت الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت غير مؤكدين أو غير يقينيين لعدم إمكانية حسابهما. بسبب وجود محل العقد ولكن لصعوبة الوصول اليه, مما يترتب عليه عدم بطلان العقد. كالنفقات المنفقة لإنقاذ هياكل السفن الغارقة في قاع البحر. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تقضي له بالتعويض عن النفقات التي أنفقها بعد إنعقاد العقد وإعتماداً على ذلك العقد, إذا كانت الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت غير مؤكدين أو غير يقينيين لعدم إمكانية حسابهما).

الهوامش
Footnotes

(1) د.حسان عبد الغني الخطيب. القانون العام. منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان. 2012. ص7.
(2) د.عبد السلام الترمانيني. القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة. مطبوعات جامعة الكويت. الطبعة الثانية. 1982. ص177.
(3) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013, P.4.
)4(Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 2015. P.3
(5) د. يونس صلاح الدين علي. عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد . المجلد 37 . العدد الأول . 2022 . ص7 . ينظر الرابط الالكتروني:https://www.iasj.net/iasj/download/5ed3815143342ebc
(6) Neil Andrews. Contract Law. Second Edition. Cambridge University Press.2015 . p.210.
(7) Catherine Elliott & Frances Quinn. Contract law. Tenth Edition. Longman. Pearson Education Limited. 2015. P.360.
(8) Sir Guenter Treitel. The law of contract. Eleventh Edition. Thomson Sweet & Maxwell. 2003. P.940.
(9) Jack Beatson. Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. 29th Edition. Oxford University Press. 2010. P.9.
(10) Paul Richards. Law of Contract. Fourth Edition. Financial Times, Pitman Publishing. 1999. P.302.
(11) Mindy-chen Wishart. contract law. Fourth Edition. Oxford University Press, 2012. P.484.
(12) Richard Stone. The modern law of contract. Ninth Edition. Routledge, Taylor&Francis group.London. 2011. P.458.
(13) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition, Clarendon Press, Oxford, 2005, P.407.
(14) Stefan Fafinski and Emily Finch. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. 2010. P. 182.
(15) Paul Richards. Law of Contract. Thirteenth Edition. Pearson Education Limited. 2017. P.501.
(16) Pamela Tepper. The Law of Contract and the Uniform Commercial Code. DELMAR. Cengage learning. 2012. P.244.
(17) Sir Guenter Treitel. op. Cit . P.550.
(18) د. شروق عباس فاضل . الشرط الجزائي في عقد التمويل بطريق التأجير. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد . المجلد 32 . العدد الأول . 2017 . ص29 . ينظر الرابط الالكتروني : https://www.iasj.net/iasj/download/53a0080e15783454

(19) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، 1980 ، ص244.

(20) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية.2004. ص818.

(21) د.عدنان إبراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات. دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. 2009. ص470.

(22) د.أنور سلطان. الموجز في مصادر الإلتزام. منشأة المعارف بالإسكندرية. 1996. ص380.

(23) د.عدنان إبراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر. مصدر سابق . ص470.

(24) د.عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. الجزء الأول في انعقاد العقد. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1967. ص29.

(25) Rojer Halson. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. 2013. P.486.

(26) Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract. Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010. P.1008.

(27) Rojer Halson. op. Cit . P.459.

(28) Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. Cit . P.1008.

(29) Rojer Halson. op. Cit . P.459.

(30) Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. Cit . P.1009.

(31) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://swarb.co.uk/lloyd-v-stanbury-1971/

(32) Rojer Halson. op. Cit . P.486.

(33) Jack Beatson. Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. 29th Edition. Oxford University Press. 2010. P.542.

(34) رمضان محمد أبو السعود.مصادر الإلتزام. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية. 2005.ص242.

(35) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1963. ص480.

(36) Rojer Halson. op. Cit . P.486.

(37) Ewan Mckendrick. Contract Law. Sixth Edition. Palgrave macmillan. 2005. P.405.

(38) Micheal Furmston. Fifoot & Furmston's Law of Contract. Sixteenth Edition. Oxford University Press. 2012. P.754.

(39) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. op. Cit. P.405.

(40) Brian H. Bix. Contract Law. Rules, Theory and Context. Cambridge University Press. 2012. P.100.

(41) Robert Duxbury. Nutshells, Contract Law. Fifth Edition, Sweet& Maxwell. London. 2001. P.107.

(42) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. op. Cit. P.399.

(43) Rojer Halson. op. Cit . P.486.

(44) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. ibid . P.399.

(45) Richard Stone and James Devenney. The modern law of contract. Eleventh Edition. Routledge, Taylor&Francis group. London. 2015. P.479.
(46) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.406.
(47) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.302.
(48) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1 . مصدر سابق. ص169.
(49) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج1 . مصدر سابق. ص246.
(50) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. op. Cit. P.406.
(51) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/watts-v-morrow.php
(52) Micheal Furmston. op. Cit . P.754.
(53) Jill Poole. Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.2016. P.388.
(54) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.419.
(55) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.302.
(56) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.302.
(57) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.419.
(58) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.302.
(59) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.420.
(60) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://lawprof.co/contract/remedies-for-breach-cases/anglia-television-v-reed-1972-1-qb-60/
(61) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.420.
(62) Robert Duxbury. op. Cit . P.107.
(63) (It seems to me that a plaintiff in such a case as this has an election: he can either claim for his loss of profits; or for wasted expenditure. But he must elect between them. He cannot claim both. If he has not suffered any loss of profits – or if he cannot prove what his profits would have been – he can claim in the alternative the expenditure which has been thrown away, that is, wasted, by reason of the breach).
(64) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع
https://www.lawteacher.net/cases/cullinane-v-british-rema-manufacturing.php
(65) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.303.
(66) د. مجيد حميد العنبكي. مبادئ العقد في القانون الإنكليزي. جامعة النهرين. 2001. ص203.
(67) Pamela Tepper. The Law of Contract and the Uniform Commercial Code. DELMAR. Cengage learning. 2012. P.237.
(68) أدموند س ملكا. شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء. الطبعة الأولى. مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية. 1954. ص117.
(69) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/c-p-haulage-v-middleton.php
(70) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.303.

(71) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/mcrae-v-commonwealth-disposals.php

(72) Rojer Halson. op. Cit . P.459.

(73) Ewan Mckendrick. Contract Law Text Cases and Materials. Fifth Edition. Oxford University Press. 2012. P.812.

(74) John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell. 2005. P.168.

(75) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.423.

(76) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.301.

(77) Mindy-chen Wishart. contract law. Fourth Edition. Oxford University Press, 2012. P.484.

(78) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.420.

(79) Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. Cit . P.1009.

(80) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. 2017 . ص327.

(81) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج1 . مصدر سابق . ص560.

(82) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج1 . مصدر سابق. ص168.

(83) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج1 . مصدر سابق. ص246.

(84) د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت.2016 . ص364.

85() د.عصمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في القوانين المدنية العربية. دار الكتب العلمية بيروت. 2015. ص612.

(86) د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. 2006. ص329.

87() د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام. الطبعة الاولى. الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. 2011. ص622.

المصادر

References

First: The Sources are in Arabic.

A. Legal Books

i. Al-Saadawi, Ahmed Salman Shahib, Sumaisem, Jawad Kazem Jawad. 2017. Sources of Commitment: A Comparative Study of Civil Cairo and Islamic Jurisprudence. Second Edition. Manshorat Zain Al-Hokokia. Beirut.

ii. Sultan, Anwar. 1996. Brief in Sources of Commitment. Mansha't Al-Ma'arf in Alexandria.

iii. Malka, Edmund S. 1954. An Explanation of English Law in Parts by Parts. 1st edition. Masr Press is an Egyptian joint stock company.

iv. Al-Khatib, Hassan Abdel-Ghani, 2012. Public Law, Manshorat Zain Al-Hokokia, Beirut.

v. Hammad, shield. 2016. The General Theory of Commitments. section One. North sources. Maktabat Al-Sanhouri. Beirut.

vi. Abu Al-Saud, Ramadan Muhammad. 2005. Sources of Commitment. Dar Al-Jame'a Al-Jaded For Publishing, Alexandria.

vii. Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq Ahmed. 2004. The mediator in explaining the civil law. part One. in general. North sources. Contract - illegal work - enrichment without the cause of the law. Mansha't Al-Ma'arf in Alexandria.

viii. Termanini, Abdel Salam. 1982. Comparative Law. Old Legal Curricula. Kuwait University Publications. Second Edition.

ix. Hakim, Abdul Majeed. 1963. Brief Explanation of Civil Law. The first part is in the north. With comparison to Islamic jurisprudence. Al-Ahlia Printing and Publishing Company. Baghdad.

x. Hakim, Abdul Majeed. 1967. Contract and Comparison Theory in Contract and Comparison Theory in Islamic Jurisprudence and Iraqi Civil Law. The first part of the contract. Al-Ahlia Printing and Publishing Company. Baghdad.

xi. Hakim, Abdul Majeed. And Al-Bakri, Abdel-Baqi and Al-Bashir, Muhammad Taha. 1980. Al-Wajeez in Theory of Iraqi Civil Law. part One. North sources. Ministry of Higher Education and Scientific Research. Baghdad.

xii. Al-Sarhan, Adnan Ibrahim and Khater, Nouri Hamad. 2009. Civil Law Explanation Sources of Personal Rights. A comparative study. Dar Al-Thakafa for Publishing and Distribution Amman.

xiii. Bakr, Esmat Abdel-Maguid. 2011. Allen General Commitments. part One. North sources. First Edition. Al-Thakera for Publishing and Distribution. Baghdad.

xiv. Bakr, Esmat Abdel-Maguid. 2015. The Century in Arab Civil Laws. Dar Al-kutub Al-ilmea, Beirut.

xv. Al-Anbaki, Majeed Hamid. 2001. Principles of Contract in English Law. Al-Nahrain University.

xvi. Al-Fadl, Munther. 2006. The mediator in explaining the civil law. A comparative study between Islamic jurisprudence and general Arabic and foreign rules, supported by the opinions of jurisprudence and judicial rulings. Manshorat Aras, Erbil.

B. Researches.

i. Fadel, Shorouq Abbas. 2017. The penalty clause in the leasing financing contract. Journal of Legal Sciences, Volume 32. First Issue. See online link: https://www.iasj.net/iasj/download/53a0080e15783454

ii. Ali, Younes Salah El-Din. 2022. The contract for providing catering services in the English law, an analytical study compared to the Iraqi civil law. Journal of Legal Sciences, Volume 37. The first issue. Electronic link: https://www.iasj.net/iasj/download/5ed3815143342ebc

C. Laws

i. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

Second: The Sources are in English.

A. Books.

i. Atiyah .P.S. and Smith, Stephen A. 2005.Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. Clarendon Press. Oxford.

ii. Brian H. Bix. 2012.Contract Law. Rules, Theory and Context. Cambridge University Press.

iii. Elliott, Catherine & Quinn, Frances. 2015.Contract law. Tenth Edition. Longman. Pearson Education Limited.

iv. Okrent, Cathy J.. 2015, Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR,.

v. Peel, Edwin and Treitel, G. H.. 2010, Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters,.

vi. Mckendrick, Ewan. 2005. Contract Law. Sixth Edition. Palgrave Macmillan.

vii. Mckendrick, Ewan. 2012. Contract Law Text Cases and Materials. Fifth Edition. Oxford University Press.

viii. Beatson, Jack. Andrew Burrows and John Cartwright. 2010. Anson's Law of Contract. 29th Edition. Oxford University Press.

ix. Poole, Jill. 2016. Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.

x. Cartwright, John. 2013. Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer. Second Edition. Hart Publishing Ltd,

xi. Wilman, John. Brown: 2005, GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell,

xii. Furmston, Michael. 2012. Cheshire. Fifoot & Furmston's Law of Contract. Sixteenth Edition. Oxford University Press.

xiii. Wishart, Mindy-chen. 2012. contract law. Fourth Edition. Oxford University Press,

xiv. Andrews, Neil, 2011 . Contract Law, First Edition, Cambridge University Press.

xv. Tepper, Pamela. 2012. The Law of Contract and the Uniform Commercial Code. DELMAR. Cengage learning.
xvi. Richards, Paul. 1999. Law of Contract. Fourth Edition. Financial Times, Pitman Publishing.
xvii. Richards, Paul. 2017. Law of Contract. Thirteenth Edition. Pearson Education Limited.
xviii. Stone, Richard. 2011. The Modern Law of Contract. Ninth Edition. Routledge, Taylor&Francis group.
xix. Stone, Richard and Devenney, James. 2015. The modern law of contract. Eleventh Edition. Routledge, Taylor&Francis group. London.
xx. Duxbury, Robert, 2001. Nutshells contract Law. Fifth Edition, Sweet and Maxwell.
xxi. Halson, Rojer. 2013. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited.
xxii. Sir Treitel, Guenter. 2003. The Law of Contract. Eleventh Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters.
xxiii. Fafinski, Stefan and Finch, Emily. 2010. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited.

Second: Laws

- The English Common Law.

Third: Internet websites

i. https://www.lawteacher.net/cases/watts-v-morrow.php
ii. https://lawprof.co/contract/remedies-for-breach-cases/anglia-television-v-reed-1972-1-qb-60/
iii. https://www.lawteacher.net/cases/cullinane-v-british-rema-manufacturing.php
iv. https://www.lawteacher.net/cases/c-p-haulage-v-middleton.php
v. https://www.lawteacher.net/cases/mcrae-v-commonwealth-disposals.php